قانون عدد 51 لسنة 1987 مؤرخ في 2 أوت 1987 يتعلق بمجلة الإستثمارات الصناعية (1).

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس النواب ،

أصدرنا القانون الآتي نصه :

العنوان الأول

أحكـــام عـــامـــة

الفصل 1 ـ يضبط هذا القانون نظام تشجيع الإستثمارات المنجزة بالبلاد التونسية في الصناعات المعملية .

وينطبق هذا النظام على الإستثمارات المنجزة من طرف باعثين تونسيين أو أجانب مقيمين أو غير مقيمين ، أو بالمشاركة في الصناعات المعملية المنتجة كليا للتصدير أو المنتجة جزئيا للتصدير وللترويج بالسوق الداخلية .

وتضبط قائمة الصناعات المعملية بأمر باقتراح من وزير الصناعة والتجارة .

الفصل 2 ـ تنجز الإستثمارات في الصناعات المعملية بحرية ولا تخضع لرخصة مسبقة ، إلا أنها تكون موضوع تصريح يودع لدى وكالة النهوض بالصناعة ، ويتضمن هذا التصريح خاصة المعطيات المتعلقة بنوعية المشروع ومكان اقامته ومواطن الشغل المزمع احداثها وقائمة التجهيزات التي سيقع اقتناؤها والمساهمات الأجنبية وهيكلة الإستثمار والتمويل .

الفصل 3 ـ يمكن للإستثمارات الجديدة ولاستثمارات التوسيع أو التجديد ، التمتع بالإمتيازات والضمانات الواردة بهذا القانون اعتمادا على المقاييس التالية :

- التصدير الكلي أو الجزئي ،
- اللامركزية وخلق مواطن الشغل ،
- التكنولوجيا ونسبة الإندماج .

لا تنتفع بالإمتيازات والضمانات الواردة بهذا القانون ، الإستثمارات المنجزةبالصناعات المعملية غير المصدرة كليا والتي تضبط بقائمة بمقتضى قرار مشترك من وزيري التخطيط والمالية والصناعة والتجارة ، باستثناء الإمتيازات المذكورة بالفصول 28 و 29 و 32 و 33 و 34 و 35 من هذا القانون .

الفصل 4 ـ تتمتع الإستثمارات التي يطلب باعثوها مساعدة الدولة اعتمادا على المقاييس المشار اليها بالفصل الثالث اعلاه بالإمتيازات والضمانات الواردة بهذا القانون بمقتضى قرار خاص باسناد هذه الإمتيازات والضمانات .

إلا أن الإستثمارات المنجزة بالصناعات المعملية المصدرة كليا تنتفع بالإمتيازات والضمانات الواردة بالعنوان الثاني من هذا القانون بناء على تصريح يودع بوكالة النهوض بالصناعة .

تتمتع الإستثمارات التي لم تنتفع بقرار اسناد امتيازات وضمانات والتي تحقق عمليات تصدير ، بالإمتيازات الواردة بالفصلين 28 و 29 من هذا القانون .

الفصل 5 ـ يمكن للإستثمارات المنجزة في الصناعات المعملية وغير المصدرة كليا أن تتمتع بامتيازات هذا القانون إذا تضمن هيكل استثمارها تمويلات ذاتية بنسبة 30٪ على الأقل .

الفصل 6 ـ تسند الإمتيازات والضمانات موضوع القرار المشار اليه بالفقرة الأولى من الفصل 4 من طرف وزير الصناعة والتجارة بناء على رأي لجنة تجتمع بوكالة النهوض بالصناعة ويضبط تكوينها بأمر .

الا أنه يمكن لوزير الصناعة والتجارة تفويض سلطته للرئيس المدير العام لوكالة النهوض بالصناعة لإسناد الإمتيازات لفائدة الإستثمارات التي لا تتجاوز كلفتها الجملية ، بما في ذلك المال المتداول مبلغا يقع ضبطه بقرار من وزير الصناعة والتجارة .

يسلم قرار اسناد الإمتيازات حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل الثالث اعلاه على ضوء ملف يقدم من طرف الباعث ويحتوي خاصة على ما يلي :

- دراس جدوى المشروع ،
- تركيز المشروع وهيكلة انجازه ،
- موافقة مؤسسة مالية أو اكثر على منح قروض التمويل .

ويقع اشعار الباعث بقرار الإسناد أو الرفض للإمتيازات الواردة بهذا القانون في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تقديم المطلب .

الفصل 7 ـ تتمتع الإستثمارات التي تساهم في التنمية الجهوية والمنجزة في الصناعات المعملية المركزة بمناطق اللامركزية الصناعية المضبوطة بمقتضى أمر بالإمتيازات الإضافية الواردة بالفصول 22 و 30 و 31 من هذا القانون .

الفصل 8 ـ يتمتع غير المقيمين الذين ينجزون استثمارات في الصناعات المعملية بضمان تحويل رأس المال المستثمر عن طريق جلب عملة صعبة والمداخيل المنجرة عنه .

يشمل ضمان التحويل لرأس المال المستثمر بواسطة جلب العملة الصعبة ، العائدات الحقيقية والصافية للإحالة أو التصفية ولو كان هذا المبلغ يتجاوز رأس المال المستثمر في البداية .

يتم تحويل رأس المال المستثمر بواسطة جلب العملة الصعبة والمداخيل الناتجة عنه مباشرة بعد موافقة البنك المركزي التونسي .

العنوان الثاني

نظام خاص بتشجيع الإستثمارات بالصناعات المعملية المصدرة كليا

الفصل 9 ـ تنتفع الإستثمارات المنجزة بالصناعات المعملية التي تخصص كل انتاجها للتصدير بنظام خاص للتشجيع مطابقا لنظام المنطقة الحرة كما ورد بمجلة الديوانة .

الباب الأول

النظـــام الجبـــائي

الفصل 10 ـ لا تخضع المؤسسات الصناعية المصدرة كليا ، بعنوان نشاطها بالبلاد التونسية ، الا لدفع الأداءات والرسوم والمعاليم والضرائب الآتية :

1 ـ الرسوم والمعاليم المتعلقة بالسيارات السياحية ،

2 ـ معاليم التنظيف والتطهير ،

3 ـ مساهمات وحصص النظام القانوني للضمان الإجتماعي باستثناء احكام الفصل 22 من هذا القانون .

على أنه يمكن للأشخاص من ذوي الجنسية الإجنبية والغير مقيمين قبل تشغيلهم بالمؤسسة اختيار نظام ضمان اجتماعي غير تونسي وفي هاته الحالة يكون المؤجر والأجير غير مطالبين بدفع المساهمات والحصص الخاصة بالضمان الإجتماعي بتونس .

الفصل 11 ـ تتمتع المؤسسات المصدرة كليا بالإمتيازات التالية :

1 ـ الإعفاء من الأداء على مداخيل القيم المنقولة المستخلص على القروض المرصودة لتمويل الإستثمار ، لتوسيعه أو لتجديده .

---

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولات مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة في 29 و 30 جويلية 1987

2 - اعفاء كامل من الأداء لدى الداخيل أو المرابيح التي يتم اعادة استثمارها في الإكتتابات الأصلية أو في ة رأس مال المؤسسات والخاضعة للضريبة الشخصية للدولة بالنسبة للأشخ ، الماديين أو للأداء على المرابيح الصناعية والتجارية والأداء على مرابيح الشركات والأداء على مرابيح المهن غير التجارية بالنسبة للأشخاص المعنويين .

وتضبط شروط الإنتفاع بهذا الإمتياز بأمر .

3 - استرجاع الأداء على رقم المعاملات المستخلص بعنوان الشراءات المحلية لدى غير المنتجين والخاصة بمواد التجهيز والأدوات وقطع الغيار والمواد الأولية والمواد نصف المصنعة والمواد الإستهلاكية والمواد اللازمة لإنجاز مباني خاصة بنشاط المؤسسة ، على أن يتم خلال الشهر الذي يتبع عملية الشراء الإدلاء بما يثبت المعاليم المستخلصة فعليا على تلك الشراءات .

4 - استرجاع الرسوم القمرقية والمعاليم ذات الأثر المعادل المستخلصة على مواد التجهيز والأدوات وقطع الغيار والمواد الأولية والمواد نصف المصنعة والمواد الإستهلاكية والمواد اللازمة لإنجاز مباني خاصة بنشاط المؤسسة الموردة والتي وقع اقتناؤها من السوق الداخلية من طرف المؤسسة .

الفصل 12 - لا تخضع المداخيل الناتجة عن عمليات تصدير منجزة من طرف مؤسسات فردية وشركات أشخاص مصدرة كليا ، الى الضريبة الشخصية للدولة .

لا تخضع المرابيح الناتجة عن عمليات تصدير والموزعة من طرف المؤسسات المصدرة كليا الى الأداء على مدخول القيم المنقولة والى الضريبة الشخصية للدولة .

الفصل 13 - تنتفع المستودعات تحت الرقابة القمرقية والخاصة بتزويد المؤسسات المشار اليها بهذا العنوان ، بالأدوات وقطع الغيار والمواد الأولية نصف المصنعة والمواد الإستهلاكية بالإعفاء من الأداءات على رقم المعاملات الخاصة بعمليات اسداء الخدمات والشراءات المحلية لدى المنتجين الضرورية لنشاطاتها .

الفصل 14 - يتمتع أعوان التأطير والتسيير المنتدبين طبقا لأحكام الفصل 21 من هذا القانون ، بنظام جبائي تقديري يساوي نسبة 20٪ من أجورهم الخام .

الباب الثاني

نظام الصرف والتجارة الخارجية

الفصل 15 - يعتبر الأشخاص المعنويون المنتجون كليا للتصدير غير مقيمين عندما يكون رأس مالهم على ملك غير مقيمين تونسيين أو أجانب بواسطة جلب عملة صعبة قابلة للتحويل تبلغ قيمتها نسبة 66٪ على الأقل من رأس المال .

وتخضع مساهمة المقيمين في رأس مال هؤلاء الأشخاص المعنويين لرخصة البنك المركزي التونسي .

الفصل 16 - لا يلزم غير المقيمين في مفهوم هذا الباب بارجاع عائداتهم من الصادرات والخدمات والمداخيل ، غير أنه يجب عليهم القيام بجميع دفوعاتهم مثل خلاص المواد والخدمات والمعاليم والأداءات بالبلاد التونسية والأرباح الموزعة على الشركاء المقيمين بواسطة حسابات أجنبية بالدينار القابل للتحويل .

الفصل 17 - يلزم الأشخاص الماديون والمعنويون المقيمون بارجاع عائدات صادراتهم وفقا للتشريع الجاري به العمل .

ويمكن لهم بكل حرية اجراء التحويلات المتعلقة بانتاجهم وكذلك توزيع الأرباح الراجعة للشركاء غير المقيمين .

وتنفذ الأذون بالتحويل الخاصة بهذا الصنف من المؤسسات من طرف الوسطاء المقبولين بموجب تفويض يمنح لهم من طرف البنك المركزي التونسي .

الفصل 18 - تخضع جميع الإحالات بين المقيمين وغير المقيمين لرسوم ومنشآت المؤسسات المنتفعة بأحكام هذا الباب الى رخصة من البنك المركزي التونسي .

الفصل 19 - يمكن للمؤسسات المنتفعة بأحكام هذا العنوان أن تستورد بكل حرية المواد اللازمة لإنتاجها بشرط التصريح بها لدى القمارق ، ويقوم هذا التصريح مقام سند الإعفاء بكفالة بضمان أو بدونه .

الفصل 20 - يرخص للمؤسسات المنتفعة بأحكام هذا العنوان ببيع جزء من انتاجها بالبلاد التونسية باستثناء المواد المحجرة عند التوريد بدون تراتيب التجارة الخارجية ، ويتم البيع بعد دفع الرسوم والمعاليم كما هو الشأن عند التوريد بالنسبة للبيوعات المعدة للسوق الداخلية وبالإعفاء من الرسوم والمعاليم بالنسة للبيوعات للمؤسسات المختصة في البيع بالعملة الصعبة .

وتضبط البيوعات المشار اليها في حدود نسبة 20٪ من رقم معاملات هذه المؤسسات بدون اعتبار الأداء الا اذا تم ضبط نسب دون ذلك الحد بمقتضى أمر حسب كل فرع نشاط .

الباب الثالث

امتيازات وأحكام أخرى

الفصل 21 - يمكن للمؤسسات المصدرة كليا انتداب أعوان تأطير وتسيير من ذوي الجنسية الأجنبية وذلك في حدود أربعة (4) أعوان بالنسبة لكل مؤسسة مع وجوب اعلام وزارة الشؤون الإجتماعية .

وبالنسبة لما يتعدى الحد المشار اليه اعلاه ينبغي على هذه المؤسسات اعتماد برنامج انتداب وتونسة تقع المصادقة عليه مسبقا من طرف وزير الشؤون الإجتماعية .

وتضبط قواعد هذ النظام بأمر وفقا للفصل 260 من مجلة الشغل .

الفصل 22 - تنتفع المؤسسات المصدرة كليا والمنتصبة بمناطق اللامركزية المشار اليها بالفصل 7 من هذا القانون بالإمتيازات الإضافية التالية :

1) تحمل الدولة المصاريف الناتجة عن أشغال التهيئة اللازمة لإنجاز المشاريع المنتصبة بالمناطق المهيأة من طرف وكالة النهوض بالصناعة أو التي وافقت على تهيأتها مسبقا حسب الشروط التالية :

- تحمل كامل المصاريف بالنسبة للإستثمارات المنجزة بمراكز الولايات .
- تحمل نسبة 50٪ من المصاريف بالنسبة للإستثمارات المنجزة بمراكز المعتمديات .

2) تخمل الدولة كليا بقطع النظر عن أحكام الفصل 10 من هذا القانون لمساهمات الأعراف بالنظام القانوني للضمان الإجتماعي بعنوان الأجور المدفوعة للأعوان التونسيين لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد لمدة مماثلة بعد أخذ رأي اللجنة المذكورة بالفصل 6 من هذا القانون .

الفصل 23 - تخضع المؤسسات المصادق عليها وفقا لهذا العنوان الى المراقبة الإدارية المعدة للتثبت من مطابقة نشاطها لأحكام هذا القانون ، وتخضع خاصة الى مراقبة قمرقية قارة ويجب عليها تحمل مصاريف الأعوان والمكاتب المنجزة عن ذلك .

وتضبط طرق المراقبة القمرقية وشروط تحمل المصاريف المنجزة عنها بقرار من وزير التخطيط والمالية .

الفصل 24 - زيادة عن العقوبات التي تنص عليها القواعد العامة في المادة الجبائية والقمرقية والصرف يعاقب مرتكب كل مخالفة لأحكام هذا العنوان كتغيير وجهة استعمال مواد التجهيز والمعدات وقطع الغيار والمواد الأولية والمنتوجات نصف المصنعة والمواد الإستهلاكية والواقع شراؤها أو المصنوعة من طرف المؤسسات المنتفعة بأحكام هذا القانون بخطية غير قابلة للطرح تساوي ثلاث مرات مقدار المخالفة ولا تكون أدنى من 000 1 دينار بقطع النظر عن الحرمان من حق التمتع بهذا القانون في صورة العود .

وتقع معاينة المخالفات وتتبعها كما هو الشأن في مادة التشريع القمرقي .

العنوان الثالث

امتيازات لفائدة الإستثمارات في قطاع الصناعات المعملية غير المصدرة كليا

الفصل 25 - يمكن للإستثمارات المنجزة بالصناعات المعملية من طرف المؤسسات التي تنتج للسوق الداخلية او المصدرة جزئيا أو المنتصبة بمنطقة من مناطق اللامركزية الصناعية الإنتفاع بالإمتيازات المنصوص عليها بهذا العنوان .

الباب الأول

امتيـــازات جبـــائيـــة

الفصل 26 - تتمتع الشركات الخاضعة لتراتيب هذا العنوان في مرحلة التكوين أو التوسيع أو التجديد أو التحويل بالإمتيازات التالية :

1) التسجيل بالأداء القار للوثائق المتعلقة باحداث المؤسسة وكذلك بالنسبة للوثائق المتعلقة بالزيادات في رأس المال والتنقيحات المدخلة على القوانين الأساسية وبالإندماجات وبالحصص المقدمة خلال مدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ تأسيس الشركة .

2) اعفاء المداخيل والمرابيح التي يقع اعادة استثمارها في الإكتتاب في رأس المال الأصلي أو في الزيادة في رأس المال وذلك في حدود 70٪ :

- من الدخل الجملي السنوي الخاضع للضريبة الشخصية للدولة بالنسبة للأشخاص الماديين .

- من المرابيح الخاضعة للأداء على المرابيح الصناعية والتجارية أو الأداء على مرابيح الشركات أو اداء المرابيح على المهن غير التجارية بالنسبة للأشخاص المعنويين .

وتضبط شروط الإنتفاع بهذا الإمتياز بمقتضى أمر .

3) الإعفاء من الأداء على دخل القيم المنقولة المستوجب عند توزيع المرابيح على المساهمين وأسهم الفائدة المحدثة لإقامة المؤسسة والتي لا تفوق سنويا 10٪ من القيمة الإسمية للرسوم لمدة ثلاث سنوات متتالية ابتداء من السنة الأولى التي سجلت فيها المرابيح .

الفصل 27 - تتمتع المؤسسات الصناعية التي تنطبق عليها أحكام هذا العنوان عند اقتناء وسائل انتاجها بالإمتيازات التالية :

1) توقيف العمل بالأداء على رقم المعاملات الموظف على التجهيزات المستوردة أو التي وقع اقتناؤها محليا لدى المنتجين واللازمة لإنتاج المؤسسة .

2) توقيف العمل بالأداء على رقم المعاملات الموظف على اسداء الخدمات والشراءات المحلية للمواد والمنتوجات لدى المنتجين اللازمة لبناء المحلات الخاصة بنشاط المؤسسة .

الفصل 28 - تتمتع المؤسسات الصناعية التي تحقق عمليات تصديرية خلال تعاطي نشاطها بالإمتيازات التالية :

1) توقيف العمل بالأداء على رقم المعاملات بعنوان شراءات المواد والمنتوجات لدى المنتجين المحليين والخدمات اللازمة للإنتاج المعد للتصدير .

2) استرجاع الرسوم القمرقية والأداءات ذات الأثر المماثل المستخلصة على المواد الأولية والمواد نصف المصنعة المستوردة والتي يقع اقتناؤها من طرف المؤسسة بالسوق الداخلية لصنع مواد ومنتوجات معدة للتصدير .

3) استرجاع الرسوم القمرقية والأداءات ذات الأثر المماثل المستخلصة على مواد التجهيز المستوردة وغير المصنوعة محليا والمحتسبة بالأقساط السنوية العادية للإستهلاكات وذلك في حدود الحصة المصدرة من رقم المعاملات .

ويتم استرجاع الرسوم والأداءات المشار اليها بالفقرتين الثانية والثالثة من هذا الفصل حسب الطريقة المضبوطة بالفصل 193 مكرر من مجلة القمارق .

4) تيسير أنظمة الدخول المؤقت أو الخزن الصناعي المنصوص عليها بمجلة القمارق لفائدة المواد والمنتوجات المستوردة والمعدة للتحويل قصد اعادة تصديرها ولهذا الغرض فان ضمان الرسوم والمعاليم الموظفة على التوريد والمنصوص عليها بالتشريع القمرقي يقع تعويضه بضمان تقديري تضبط قيمته بقرار من وزير التخطيط والمالية بعد أخذ رأي وزير الصناعة والتجارة .

5) اعفاء المرابيح المتأتية من عمليات التصدير من الأداء على المرابيح الصناعية والتجارية أو من الأداء على مرابيح الشركات في حدود الحصة المصدرة من رقم المعاملات الجملي .

وتعتبر أيضا عمليات تصديرية تنتفع بهذا الإمتياز المبيعات المباشرة للشركات الصناعية المصدرة كليا والمستفيدة بأحكام العنوان الثاني من هذا القانون لشركات التصدير الخاضعة للقانون رقم 20 لسنة 1984 المؤرخ في 9 ماي 1984 .

6) اعفاء المرابيح المتأتية من عمليات البيع بالسوق المحلية بنسبة 20٪ من المرابيح المتأتية من عمليات التصدير .

7) التمتع بنظام جملي تقديري للمساهمة الجبائية في حدود 20٪ من الأجر الخام لأعوان التأطير والتسيير من ذوي الجنسية الأجنبية المنتدبين طبقا للتشريع المعمول به .

8) امكانية اختيار الأعوان ذوي الجنسية الأجنبية والغير مقيمين قبل تشغيلهم ، لنظام آخر للضمان الإجتماعي غير النظام التونسي ، وفي هاته الحالة فإن المؤجر والعون غير مطالبين بدفع المساهمات والحصص للضمان الإجتماعي التونسي .

الفصل 29 - يتمتع الأشخاص الماديون الذين يحصلون على مداخيل متأتية من عمليات تصدير بتخفيض جبائي معادل لأربعين بالمائة (40٪) من المبلغ الصافي لهذه المداخيل الخاضعة للضريبة الشخصية للدولة .

ويتمتع المساهمون في المؤسسات التي تصدر على الأقل خمسين بالمائة (50٪) من رقم معاملاتها ، دون احتساب الأداءات بالتخفيض المشار اليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل بالنسبة للمرابيح الموزعة من قبل الشركات والخاضعة للضريبة الشخصية للدولة .

الباب الثاني

امتيـازات مرتبطة باللامركزية

الفصل 30 - تتمتع المؤسسات الصناعية المنطبقة عليها أحكام هذا العنوان والمنتصبة في مناطق اللامركزية المشار اليها بالفصل 7 من هذا القانون بالإمتيازات الإضافية التالية :

1) تحمل الدولة للمصاريف الناجمة عن البنية الأساسية واللازمة لإنجاز المشاريع المنتصبة في المناطق المهيأة من طرف وكالة النهوض بالصناعة أو المصادق عليها مسبقا من طرفها على النحو التالي :

- تحمل جملة المصاريف بالنسبة للإستثمارات المنجزة بمراكز الولايات .

- تحمل نسبة 50٪ من المصاريف بالنسبة للإستثمارات المنجزة بمراكز المعتمديات .

2) تحمل الدولة لمساهمات الأعراف بالنظام القانوني للضمان الإجتماعي والإعفاء من المساهمة في صندوق النهوض بالمساكن للأجراء لمدة خمس سنوات من النشاط الفعلي .

3) دفع الأداء على مرابيح الشركات أو الأداء على المرابيح الصناعية والتجارية لمدة السبع سنوات الأولى للنشاط الفعلي بنسبة منخفضة قدرها 5٪ .

وتعفى الشركات المنتفعة بالتخفيض الجبائي الوارد بهاته الفقرة من دفع أداء المباشرة بالنسبة للمدة المذكورة .

الفصل 31 - تنتفع المؤسسات الصناعية المنجزة في مناطق اللامركزية والتي تثبت تصدير نسبة 20٪ أو أكثر من رقم معاملاتها السنوي بدون احتساب الأداء خلال الأربع السنوات الأخيرة من مدة التوظيف الجبائي المنخفض المشار اليه بالفصل 30 الفقرة 3 من هذا القانون بنفس الإمتياز لمدة اضافية قدرها ثلاث سنوات .

العنوان الرابع

امتيـازات خاصـة مختلفـة

الباب الأول

الإمتيـــازات الخـــاصـــة

الفصل 32 - يمكن أن تنتفع بتكفل الدولة في حدود خمسين بالمائة من مساهمة العرف بالنظام القانوني للضمان الإجتماعي في حالة احداث فرقة عمل ثانية وخمسة وسبعين بالمائة في حالة احداث فرق ثالثة ورابعة ، المؤسسات الصناعية التي لا تشتغل بصفة مسترسلة والتي تحدث ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون فرقة عمل ثانية أو ثالثة أو رابعة لضمان استعمال أفضل لطاقة انتاجها .

ويمنح هذا الإمتياز لمدة خمس سنوات بقرار مشترك لوزيري الشؤون الإجتماعية والصناعة والتجارة بعد أخذ رأي اللجنة المشار اليها بالفصل 6 من هذا القانون .

الفصل 33 - يمكن أن تمنح للمؤسسات الصناعية التي وضعت حدا لنشاطها والتي يعاد تشغيلها من قبل باعثين جدد امتيازات تخص الجباية وتكفل الدولة بدفع مساهمات الأعراف في النظام القانوني للضمان الإجتماعي والإعفاء من المساهمة في صندوق النهوض بالمساكن للأجراء .

وتمنح هذه الإمتيازات بقرار مشترك لوزيري التخطيط والمالية والصناعة والتجارة بعد أخذ رأي اللجنة المشار اليها بالفصل 6 من هذا القانون .

الفصل 34 - عندما يكتسي الإستثمار أهمية أو صبغة خاصة في الإقتصاد القومي اعتبارا بالخصوص لنسبة الإندماج المرتفعة للمشروع أو لاقتناء تجهيزات خاصة معدة للإقتصاد في الطاقة والإقتصاد في الماء أو لحماية المحيط أو لمراقبة الجودة فإنه يمكن ان ينتفع مباشرة أو بصورة اضافية بنفس الإمتيازات المنصوص عليها بهذا القانون بشروط ملائمة أكثر فيما يتعلق خاصة بمدة الإعفاء الجبائي وتكفل الدولة بدفع المساهمات الإجتماعية .

ويمكن أن يمنح علاوة عن ذلك للإستثمار المعني التمتع بدفع الرسوم القمرقية بالحد الأدنى على مواد التجهيز المستوردة وغير المنتجة محليا .

وتمنح هاته الإمتيازات بقرار مشترك لوزيري الصناعة والتجارة والتخطيط والمالية بعد أخذ رأي اللجنة المشار اليها بالفصل 6 من هذا القانون .

الفصل 35 يمكن للإستثمارات التي تقوم بها مؤسسات صناعية والتي تحقق جلبا للتكنولوجيا مرتبطا بمجهود ادماج محلي أن تنتفع بتكفل الدولة الكلي أو الجزئي لدفع مصاريف تكوين الأعوان وبالإعفاء من الأداء على الأتوات التي تدفعها المؤسسة .

وتضبط شروط وكيفية منح هذه الإمتيازات بقرار مشترك من وزيري التخطيط والمالية والصناعة والتجارة .

الفصل 36 - يمكن للمؤسسات الصناعية أن تنتفع فيما يتعلق بالمواد الأولية والمنتوجات أو اللوازم المعدة لصناعة مواد التجهيز بنفس النظام الجبائي المنطبق على مواد التجهيز المشابهة المستوردة على حالتها النهائية والتي تنتفع قانونيا بالإعفاء أو بتوقيف تخفيض الرسوم القمرقية أو الأداء على رقم المعاملات .

وتضبط قائمة مواد التجهيز التي يخول لها الإنتفاع بالنظام الجبائي المنصوص عليه بالفقرة السابقة بمقتضى قرار مشترك لوزيري التخطيط والمالية والصناعة والتجارة .

ويمنح الإنتفاع بهذا النظام بقرار مشترك لوزيري التخطيط والمالية والصناعة والتجارة بعد أخذ رأي اللجنة المشار اليها بالفصل 6 من هذا القانون .

الباب الثاني

أحكـــام مختلفـــة

الفصل 37 - تعتبر المؤسسات المنتفعة بأحكام العنوانين الثالث والرابع من هذا القانون مقيمة حسب معنى الفصل الخامس من القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 المتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف .

الفصل 38 - عندما لا يقع الشروع في انجاز الإستثمار المنتفع بالإمتيازات والضمانات المنصوص عليها بهذا القانون في أجل مدته سنة ، يسحب قرار منح الإمتيازات والضمانات بعد أخذ رأي وكالة النهوض بالصناعة التي يجب أن تستمع مسبقا الى الباعث المعني بالأمر .

الفصل 39 - تكون المؤسسات التي تتمتع بالإمتيازات والضمانات المنصوص عليها بهذا القانون طيلة مدة انجاز برنامج الإستثمار محل متابعة من قبل أعوان وكالة النهوض بالصناعة المؤهلين لهذا الغرض .

كما تخضع المؤسسات التي تتمتع بأحكام العنوان الثالث من هذا القانون الى مراقبة المصالح الإدارية المكلفة بالسهر على احترام شروط الإنتفاع بالإمتيازات الممنوحة .

الفصل 40 - تسحب الإمتيازات والضمانات المنصوص عليها بهذا القانون من الباعثين المنتفعين بها في حالة احترام أحكام هذا القانون وبعد الإستماع اليهم من قبل وكالة النهوض بالصناعة ويكون هذا السحب جزئيا أو كليا ويبلغ الى الباعث بنفس الطرق التي منحت بها الإمتيازات والضمانات .

الفصل 41 - يقع فض كل خلاف ينشأ بين الباعث الأجنبي والحكومة يكون سببه الباعث أو اجراء اتخذته الحكومة ضده طبقا للتراتيب القضائية في مادة التحكيم والمصالحة المنصوص عليها في اطار :

- الإتفاقيات الثنائية لحماية الإستثمارات المبرمة بين الجمهورية التونسية والدولة التي يعتبر الباعث من مواطنيها .

- أو الإتفاقية المتعلقة باحداث هيكل عربي لضمان الإستثمارات والمصادق عليها بالمرسوم عدد 4 لسنة 1972 المؤرخ في 17 أكتوبر 1972 .

- أو الإتفاقية الدولية النزاعات المتعلقة بالإستثمارات بين الدولة ومواطني دول أخرى والمصادق عليها بالقانون عدد 33 لسنة 1966 المؤرخ في 3 ماي 1966 .

- أو أي اتفاقية أخرى تبرمها حكومة الجمهورية التونسية في هذا الشأن .

الفصل 42 - ألغيت الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة :

1 - القانون رقم 56 لسنة 1981 المؤرخ في 23 جوان 1981 المتعلق بتشجيع الإستثمارات في الصناعات المعملية واللامركزية الصناعية وجملة النصوص التي أتممته أو نقحته .

غير أن الإستثمارات الموافق عليها حسب أحكام القانون عدد 56 لسنة 1981 المؤرخ في 23 جوان 1981 تواصل الإنتفاع بالإمتيازات والصناعات التي تحصلت عليها ، كما تنتفع أيضا بالإمتيازات الخاصة بالتصدير الواردة بالفصلين 28 و 29 من هذا القانون .

2 - المرسوم رقم 14 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط النظام العام لفائدة الصناعات التصديرية .

غير أن الإستثمارات الموافق عليها حسب أحكام المرسوم رقم 14 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أكتوبر 1985 تواصل الإنتفاع بالإمتيازات والضمانات التي تحصلت عليها الا إذا وجدت أحكام مشجعة أكثر بهذا القانون .

3 - الفصل 30 من القانون عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 المتعلق بقانون المالية لسنة 1983 .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بقصر صقانس في 2 أوت 1987

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة